يقال أن المرء لا يعرف أمة ما من الأمم إلا إذا دخل سجونها.

فالحكم على الأمم لا ينبغي أن يرتكز على معاملتها لموطنيها، ولكن على معاملتها لمن هم في المستويات الدنيا (نيلسون مانديلا)

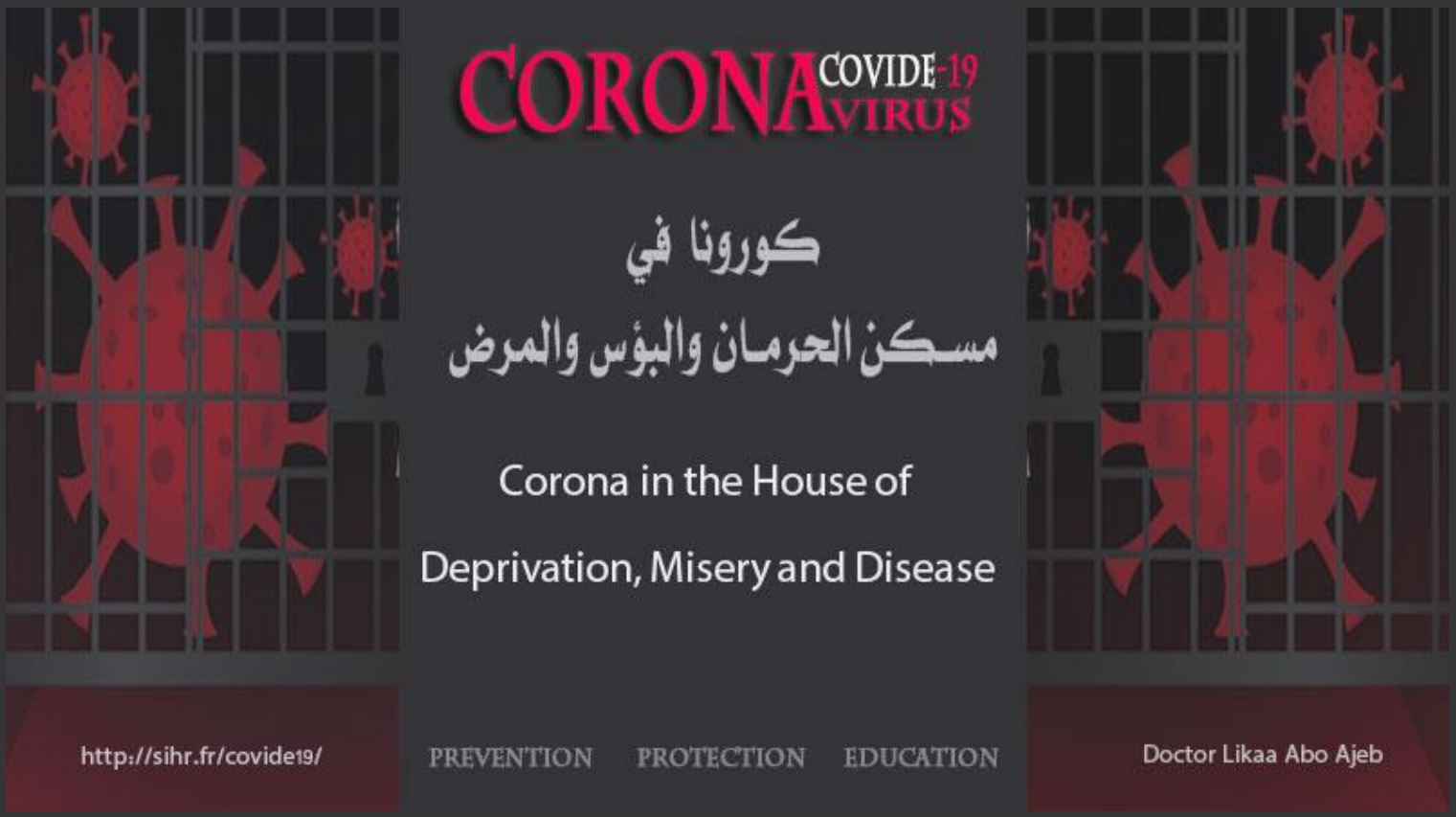

إجراءات منع تفشي كوفيد- 19 في السجون،

ستكون أسهل بكثير من مكافحته بعد تفشيه.

إعداد: الدكتورة لقاء أبوعجيب

Doctor Likaa Abo Ajeb

Corona in the House of Deprivation, Misery and Disease

2020/05/20

SIHR - FHM L'Institut Scandinave pour les Droits de l'Homme
Fondation Heytham Manna
Horan Rencontre Pour la Citoyenneté
CORONA COVIDE-19 VIRUS
مبادرة المعهد والملتقى للحماية والوقاية والمعرفة
PROTECTION-PREVENTION-EDUCATION
SIHR/FHM/HRC

كورونا في مسكن الحرمان والبؤس والمرض

يقول جون هيوارد [1]، وهو ناشط وعمدة بريطاني. في كتاب بعنوان (حالة السجون في إنجلترا وويلز الصادر عام 1777)، "إن السجون تنشر الأمراض، ليس فقط بين النزلاء، ولكن أيضا خارج المجتمع".

وذلك في إشارته إلى ما يسمى بـ (Black Assize of Oxford)[2] الجائحة السوداء، التي حدثت عام 1577، عندما تم إحضار السجناء الذين ينتظرون المحاكمة من السجن إلى محكمة أكسفورد. و"في غضون أربعين ساعة" مات أكثر من 300 شخص، كانوا في المحكمة بسبب "حمى الغول" – ما نطلق عليه اليوم حمى التيفوس.

"صحة السجناء والمجتمعات مرتبطة بشكل لا ينفصم"

التحدي الأكبر

تمثل جائحة الفيروس التاجي تحديات هائلة لحكومات دول العالم في مواجهة الفيروس. ولكن التحدي الأبرز، كان في أماكن الاحتجاز، السجون، مراكز احتجاز المهاجرين، ومستشفيات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية. من أجل مواجهتها، والحد من انتشارها، والتحسب لعواقب وخيمة محتملة على صحة السجناء وموظفي السجون وعائلاتهم، وعلينا جميعاَ.

في هذا العالم المغلق (السجن)، صحة المحتجزين هشة بالأساس في جميع الأوقات. البنية التحتية غير مجهزة لمواجهة أي جائحة مهما كان نوعها، خدمات الرعاية الصحية محدودة بل تكاد تكون منعدمة في بعض البلدان، كوادر إدارة السجون غير مهيئة ولا مدربة لكيفية التعامل والتصدي لمثل تلك الأوبئة بالأساس.

---

[1] جون هوارد، ولد في 2 سبتمبر 1726 في هاكني (المملكة المتحدة) وتوفي في 20 يناير 1790 في خيرسون (أوكرانيا)، ناشط إصلاحي وعمدة بريطاني نشر العديد من الشهادات حول حالة السجون في نهاية القرن الثامن عشر وقام بحملة لإصلاح الظروف المعيشية للسجناء.

[2] Black Assize of Oxford هو اسم يطلق على حوادث موت في قاعة محكمة في قلعة أكسفورد في إنجلترا بين 6 يوليو و 12 أغسطس 1577. يعتقد أن ما لا يقل عن 300 شخص، بما في ذلك قضاة ثلاث.

لذا بالإمكان القول، أن السجون بحد ذاتها **بيئة حاضنة foyer لانتشار الأمراض المعدية**، فمن المعلوم عن السجون الاكتظاظ المفرط بالسجناء، التهوية السيئة، الوصول المحدود لخدمات الرعاية الصحية، تشارك السجناء المراحيض أو الدلاء المشترك بدلاً من المراحيض؛ وتشارك الحمامات وقاعات الطعام. النوم في الغالب في أسرّة بطابقين، أو في بعض البلدان مكدسين على الأرض، معايير النظافة شبه المعدومة، الأمراض المزمنة والعديد من المواصفات والتي لا يمكن حصرها.....

في العام الماضي، ووفق نشرة قاعدة بيانات السجون العالمية ومعهد أبحاث سياسة الجريمة والعدالة (WPB)[3]. يظهر جليا أن أكثر من 60٪ من البلدان لديها أنظمة سجون مزدحمة.. العلاج الطبي غير كافٍ، عدد الأطباء قليل جدا حتى للتعامل مع المشاكل الصحية الروتينية ناهيك عن تفشي الأمراض الخطيرة؛ أما المرافق الصحية فكارثية.

كيف استجابت أنظمة السجون حول العالم للوباء؟

قامت العديد من سلطات السجون في بداية الوباء بتعليق زيارات السجناء وإلغاء خطط الإفراج المؤقت. وكان هناك ردود فعل عنيفة من قبل السجناء، ليس بسبب الوباء نفسه بل بسبب الخوف وعدم اليقين مما قد يحدث، ففي كولومبيا والبرازيل والهند وإيطاليا ورومانيا ولبنان، قام السجناء بأعمال شغب رداً هذه الإجراءات واحتجاجًا على الظروف التي تهدد حياتهم والتي يتم احتجازهم فيها .تم الإبلاغ عن وفيات سجناء وحالات هروب وانتشار للعنف. أيضاً أعمال شغب كالتي وقعت في سجن لا موديلو في بوغوتا، والتي أدت إلى مقتل 23 سجينًا وإصابة العديد من الموظفين والسجناء. كذلك أعمال الشغب التي وقعت في سجن في شمال إيطاليا وتوفي فيها ستة سجناء على الأقل وأصيب عدد من الموظفين والسجناء.

في الآونة الأخيرة، استجابت بعض الحكومات لإطلاق سراح سجناء: في تركيا، تم إصدار تشريع للإفراج عن 100000 من حوالي 286000 سجين في البلاد؛ وقد اتخذت خطوات مماثلة في إيران وهي قيد الدراسة في الولايات المتحدة وكندا وأيرلندا. في إنجلترا وويلز، رفضت الحكومة حتى لحظة كتابة التقرير القيام بذلك،

سارعت منظمة الصحة العالمية لإصدار توجيه مؤقت[4] لتوضح للحكومات، المخاطر التي يمثلها الفيروس وكيفية معالجتها. وهي تنص على ما يلي: "من المحتمل أن يكون لخطر انتقال المرض بشكل سريع داخل السجون أو أماكن الإحتجاز الأخرى تأثير مضخم على الوباء، مما يضاعف بسرعة عدد الأشخاص المتضررين". ويدعو التوجيه إلى "تدابير قوية للوقاية من العدوى ومكافحتها. والاختبار والعلاج والرعاية المناسبة " ويقدم تفاصيل حول ما يعنيه هذا عملياً (تفاصيل التوجيه بفقرة لاحقة).

[3] World Prison Brief, Institute for Crime & Justice Policy Resache قاعدة بيانات نوعية حول أنظمة السجون في جميع أنحاء العالم. يتم تحديث المعلومات القطرية على أساس شهري، باستخدام البيانات المستمدة إلى حد كبير من مصادر حكومية أو مصادر رسمية أخرى.

[4] Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention Interim guidance 15 March 2020

ومن وجهة نظر الباحثة كاثرين هيرد (مديرة البرنامج العالمي لأبحاث السجون، معهد أبحاث سياسة الجريمة والعدالة ICPR[5]) *أن الحالة الخطيرة التي تجد فيها السجون نفسها في جميع أنحاء العالم اليوم ستجعل من الصعب عليها اتباع التوجيه السابق، لأنها تفتقر إلى الموارد – البشرية والمادية والمالية – للقيام بذلك. حتى قبل الوباء كانوا يكافحون من أجل توفير الأساسيات الصحية والرعاية للسجناء".*

أعاد وباء كوفيد–19 التأكيد على واقعًا تم الاعتراف به منذ أكثر من قرنين أن:

"صحة السجناء والمجتمعات مرتبطة بشكل لا ينفصم"

لذا، وبناء عليه، نجد أنه من المهم والضروري أكثر من أي وقت مضى، أن تلتزم كافة الحكومات وإدارات السجون بالمبدأ، المكرس في القانون الدولي، بأن **للسجناء الحق المتساوي في الصحة والرعاية الصحية.**

لابد من الإشارة إلى أن السجين المحكوم أو المحتجز رهن المحاكمة أو رهن التحقيق أو المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة، أو المقيم في مراكز الرعاية الاجتماعية كدور المسنين، أو ملاجئ رعاية الأيتام، أو المرضى النفسيين وكل من كان تحت مسمى **الحجز** أياً كانت الأسباب، يتوجب على السلطات المسؤولة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الوباء وتطبيق جملة التوصيات بما يتناسب مع القانون الإنساني الدولي، والحذر بآليات التطبيق وعدم المبالغة حتى لا تسمح سلسلة الإجراءات المتبعة بانتهاك الحقوق العامة للشخص خلف ذريعة الوقاية.

من هنا كان من الضروري تحرك المنظمات الدولية المعنية لوضع البرامج والتوصيات والمبادئ لمساعدة الجهات المعنية، للحد من مخاطر انتشار الوباء في قطاع السجون والمعتقلات وغيرها من أماكن الاحتجاز السابق ذكرها، وحماية المجتمع بأكمله.

كيف تحرك المجتمع الدولي والمنظمات المعنية بأوضاع السجون:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

في بيان صدر 25 آذار/مارس 2020، عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيّدة ميشيل باشيليه، حذرت المفوضة "من أن كوفيد–19بدأ باجتياح السجون ومراكز توقيف المهاجرين ودور الرعاية السكنية ومستشفيات الصحة النفسية، وهو يهدد بالإنتشار بين سكان هذه المؤسسات الأكثر ضعفا".وطلبت من السلطات ألا تنسى القابعين خلف القضبان أو الموجودين في مرافق الصحة النفسية ودور رعاية المسنين ودور الأيتام، لأن نتائج تجاهلهم ستكون كارثية.

[5] ICPR: Institute for Crime & Justice Policy Research: معهد أبحاث سياسة الجريمة والعدالة بيركبيك، جامعة لندن

وأضافت، أنه من المهم للحكومات أن تتطرق إلى أوضاع المعتقلين عند وضع الخطط لمواجهة الأزمة من أجل حماية المعتقلين والطواقم والزوار وبلا شك المجتمع بأطيافه الواسعة". كذلك تطرقت إلى أوضاع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي، وقالت إنه على الحكومات إطلاق سراح كل شخص غيرموقوفٍ على أسس قانونية، بمن فيهم السجناء السياسيون ومعتقلو الرأي. وبعد إطلاق سراحهم، ينبغي أن يخضعوا إلى الفحوصات والإجراءات الطبية اللازمة، للتحقق من خلوهم من الأمراض وتقديم الرعاية اللازمة للمحتاجين إليها ومتابعة أوضاعهم الصحية.

وأوضحت أهمية منع الزيارات عن النزلاء في المؤسسات والمرافق المغلقة، إلا أنها لفتت الانتباه إلى ضرورة تنفيذ هذه التدابير بطريقة شفافة، والتواصل مع المتضررين لتوضيح هذه الإجراءات. وأوضحت أنه لا يجب قطع التواصل مع العالم الخارجي بشكل مفاجئ بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الذين يعيشون في ظروف صعبة ومتوترة أصلا.

وكإجراء بديل عن الزيارات، أشارت المفوضة السامية إلى أن بعض الدول بدأت بتطبيق التواصل عبر تقنية الفيديو وزيادة مدة المكالمات الهاتفية مع أفراد الأسرة، إضافة إلى السماح باستخدام البريد الإلكتروني.

في 27 نيسان 2020 ، أصدر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان توجيه وإرشادات (التدابير الطارئة وكوفيد-19)[6] حول:

I. **التدابير الاستثنائية وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**

- إن التدابير الاستثنائية التي تتخذها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمواجهة جائحة كورونا يجب أن تستند إلى سيادة القانون. وهذه التدابير الاستثنائية أو الطارئة يتوجب أن تكون في إطار المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقر بأن الدول قد تحتاج إلى سلطات إضافية لمعالجة الحالات الاستثنائية، بحيث تكون هذه السلطات محددة زمنيا ومؤقتة بهدف استعادة الحالة الطبيعية في أقرب وقت ممكن.
- يتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 4-3 من العهد.
- يجب أن يخضع أي تشريع للطوارئ للتدقيق التشريعي المناسب وأن يكون هناك إشراف قضائي على التدابير الاستثنائية أو حالة الطوارئ لضمان امتثالها للقوانين.
- يجب أن تخضع تدابير الطوارئ، لمراجعة دورية ومستقلة من قبل السلطة التشريعية.
- ضرورة وضع بعض الضمانات بما في ذلك احترام بعض الحقوق الأساسية التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف.
- تبقى التزامات الدولة تجاه مواطنيها في مختلف القطاعات المرتبطة بالحقوق الأساسية كالحق في الغذاء والصحة والإسكان والحماية الاجتماعية والمياه والصرف الصحي والتعليم ومستوى معيشي لائق، سارية حتى أثناء حالات الطوارئ.

II. **أما بالنسبة للقيود على حقوق الإنسان نتيجة لتدابير الطوارئ، أوضح التوجيه بأن:**

6 EMERGENCY MEASURES AND COVID-19 HUMAN RIGHTS AT THE HEART OF RESPONSE 27 April 2020

1) بعض الحقوق، مثل حرية الحركة أو حرية التعبير أو حرية التجمع السلمي قد تخضع لقيود لأسباب تتعلق بالصحة العامة، حتى في حالة عدم وجود حالة الطوارئ. ومع ذلك، يجب أن تستوفي هذه القيود المتطلبات التالية:

- **الشرعية:** يجب أن يكون التقييد "منصوص عليه في القانون الوطني " للتطبيق العام. ويجب ألا يكون القانون تعسفيًا أو غير معقول، ويجب أن يكون واضحًا ومتاحًا للجمهور.
- **الضرورة:** يجب أن يكون التقييد ضروريًا لحماية أحد الأسباب المسموح بها والمنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشمل الصحة العامة.
- **التناسب:** يجب أن يكون التقييد متناسبًا مع الفائدة لتحقيق وظيفته الوقائية.
- **عدم التمييز:** لا يجوز لأي تقييد أن يميز بشكل مخالف لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يجب تفسير جميع القيود بدقة ولا يمكن تطبيق أي قيد بطريقة تعسفية، تتحمل السلطات عبء تبرير القيود المفروضة على الحقوق.

"بعض الحقوق، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب ومبدأ الشرعية في القانون الجنائي، غير **قابلة للتصرف** ولا يجوز تقييدها حتى أثناء حالات الطوارئ."

2) يجب أن تحافظ المحاكم العادية على اختصاصها للفصل في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق التي لا يجوز تقييدها. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بحالة الطوارئ التي ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية.
3) لا ينبغي استخدام إعلان حالة الطوارئ القائمة على تفشي كوفيد-19 كأساس لاستهداف أفراد أو مجموعات معينة، بما في ذلك الأقليات. يجب ألا تتضمن التدابير المتخذة تمييزًا محظورًا على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو التوجه الجنسي والهوية الجنسية أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.
4) ينبغي للدول أن توفر تدابير فعالة وفي الوقت المناسب لدعم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية للأشخاص المتضررين من القيود الطارئة، بما في ذلك من خلال دعم العمالة وسبل العيش والإسكان والغذاء والتعليم والحماية الاجتماعية والصحة، لتمكينهم من الامتثال مع تدابير الطوارئ.
5) يجب على الدول ألا تحرم الأشخاص من حريتهم إلا كملاذ أخير، على أسس يحددها القانون، ومع ضمانات إجرائية مناسبة. يجب أن يكون الحرمان من الحرية معقولًا وضروريًا ومتناسبًا في الظروف، حتى في حالة الطوارئ.
6) ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً للآثار الصحية العامة المترتبة على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز والمخاطر الخاصة التي يتعرض لها المحتجزون التي أوجدتها حالة الطوارئ كوفيد-19، في تقييم ملاءمة احتجاز شخص ما.

III. العقوبات على مخالفات التدابير غير العادية:

- يجب على الدول تطبيق أي تدابير استثنائية بطريقة إنسانية، مع احترام مبدأ التناسب عند فرض عقوبات على الانتهاكات وضمان عدم فرض العقوبات بطريقة تعسفية أو تمييزية. على سبيل المثال، الأشخاص ذوي الإعاقة أو ضحايا العنف المنزلي، لا يجب أن يخضعوا لعقوبات إذا انتهكوا تدابير الطوارئ لـ كوفيد-19 لحماية أنفسهم.
- يجب أن تكون الغرامات متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، عند تقييم المبلغ المناسب للغرامة، يجب مراعاة الظروف الفردية، هذا مهم بشكل خاص للأشخاص العاطلين عن العمل أو أولئك الذين لا يدرون الدخل بسبب تدابير الطوارئ.
- يجب صياغة إجراءات لتنظيم المعلومات الخاطئة حول كوفيد-19 بعناية، يجب تجنب العقوبات الجنائية على جرائم المعلومات.
- ينبغي أن تستخدم الدول وسائل لمكافحة انتشار المعلومات المضللة، مثل تشجيع التحقق المستقل من الحقائق والتعليم ومحو الأمية الإعلامية. من الضروري أن تتعامل الحكومات وشركات الإنترنت مع هذه المشكلة في المعلومات الخاطئة في المقام الأول من خلال تقديم معلومات واضحة وموثوقة وقائمة على الحقائق.

IV. تطبيق القانون والتدابير غير العادية:

- لا يجوز للمسؤولين عن تطبيق القانون استخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى وبالقدر المطلوب لأداء واجباتهم وفقط عندما تثبت عدم فعالية التدابير الأقل ضررًا.
- يجب أن تمتثل عمليات تطبيق القانون، بما في ذلك أثناء الإجراءات الاستثنائية أو حالة الطوارئ، للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتطبيق القانون، والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن تطبيق القانون وتوجيهات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً من خلال تطبيق القانون.
- كقاعدة عامة، لا ينبغي أن يقوم الجيش بمهام الشرطة. ومع ذلك، قد تتطلب الحالات الاستثنائية نشر الجيش في سياق إنفاذ القانون لفترات محدودة وظروف محددة على وجه التحديد.
- عندما يقوم أفراد القوات العسكرية بوظائف تطبيق القانون، يجب أن يكونوا خاضعين للسلطة المدنية وخاضعين للمساءلة بموجب القانون المدني، ويخضعون للمعايير المطبقة على المسؤولين عن إنفاذ القانون بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- يجب التحقيق بفعالية وسرعة، في أية ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك إساءة استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنسانية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والعسكريين، وتقديم الجناة إلى العدالة. هذا مهم بشكل خاص في ضوء السلطات الواسعة الممنوحة للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون والأفراد العسكريين في العديد من المناطق خلال جائحة كوفيد-19.

يجب أن تسترشد حالة الطوارئ بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك الشفافية

لا يجوز استخدام حالة الطوارئ لأي غرض بخلاف الضرورة العامة التي أعلنت من أجلها،

في هذه الحالة للاستجابة لوباء كوفيد-19 لا يجب استخدامها لخنق المعارضة،

الشفافية والحق في المعلومات وحماية حرية وسائل الإعلام،

حيث تؤدي الصحافة وظيفة حاسمة أثناء حالة الطوارئ

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)[7]

أصدرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات [8] في 27 مارس/2020 التوجيه الذي وضعته مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد-19 بعنوان (التركيز على المحرومين من حريّتهم) [9]،

حيث حمل سلسلة من الرسائل تهدف إلى معالجة القضايا المحددة للأشخاص المحرومين من حريتهم، موجهة إلى الجهات الخدمية والوزارات المسؤولة (وزارة العدل / وزارة الداخلية / وزارة الصحة / الهيئات المسؤولة عن مراكز الهجرة واللجوء وإعادة التأهيل، ..... إلخ)

عالج التوجيه النقاط التالية:

على مستوى السجون:

- ينبغي للسلطات العامة أن تتخذ خطوات فورية لمعالجة اكتظاظ السجون، واحترام إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن التباعد الاجتماعي والتدابير الصحية الأخرى وإعطاء الأولوية للإفراج عن الأفراد، بمن فيهم الأطفال، والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية مزمنة.
- على السلطات أن تضع بشكل عاجل بدائل غير احتجازيه لاحتجاز المهاجرين وفقاً للقانون الدولي .وإطلاق سراح أي شخص يكون احتجازه تعسفياً أو لا يتوافق مع المعايير المحلية أو الدولية .
- يجب إطلاق سراح المحتجزين بشكل تعسفي على الفور ويشمل ذلك الأشخاص المحتجزين قبل الترحيل حيث تم تعليق عمليات الترحيل بسبب كوفيد 19، كما هو الحال في العديد من هذه الحالات.
- يمكن أن تكون جائحة كوفيد 19 بمثابة فرصة للعمل مع الشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون وكذلك السلطة القضائية حول المخاطر والفرص المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

---

[7] IASC Inter-Agency Standing Committee

[8] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أنشأها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 في عام 1991، هي منتدى التنسيق الإنساني الأطول والأعلى مستوى في منظومة الأمم المتحدة، حيث تجمع بين الرؤساء التنفيذيين لـ 18 من الأمم المتحدة والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة لضمان تماسك جهود التأهب والاستجابة، وصياغة السياسة، والاتفاق على أولويات العمل الإنساني المعزز .ويترأس اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (ERC) وتسهل الدور القيادي للأمين العام للأمم المتحدة من خلال الانعقاد المنتظم لضمان الاستعداد بشكل أفضل، وكذلك الاستجابة السريعة والمتسقة للأزمات الإنسانية.

[9] COVID-19: Focus on Persons Deprived of Their Liberty

- يشكل الحد من وجود الأشخاص في الحبس الاحتياطي وتنفيذ الإجراءات غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [10]إجراءً فعالًا يقلل من مخاطر انتشار كوفيد 19 .قد يتم تطبيق تدابير غير احتجازيه أخرى، مثل إطلاق السراح المشروط والغرامات المالية، وخدمة المجتمع، والمراقبة والإحالة إلى مراكز الحضور، في مرحلة إصدار الأحكام.
- في حالة الأطفال، تفضيل بدائل الاحتجاز غير الاحتجازية، والتي تكون على أساس عائلي أو مجتمعي، لأي شخص يقل عمره عن 18 عامًا.
- الحد من احتجاز المهاجرين بشكل عام، ووضع بدائل لاحتجازهم، إن احتجاز الأطفال على أساس آبائهم أو والديهم، محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لوضع حد فوري لممارسة احتجاز الأطفال من المهاجرين، وإعطاء بدائل مجتمعية غير احتجازيه.

على المستوى الصحي:

- على الدول أن تضمن وصول الأشخاص المحتجزين إلى نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع.
- يجب أن تتم أية إجراءات احتجاز وفق تعليمات إدارة المخاطر على الصحة العامة، بما في ذلك عند تطبيقها على الأشخاص الذين يصلون من دول أخرى، أن تكون ضرورية ومتناسبة وخاضعة للمراجعة الدورية. يجب ألا تكون تعسفية أو تمييزية، وتكون لفترة زمنية محدودة وتخضع للمراجعة الدورية، لا تبرر المخاوف الصحية الاعتقال المنهجي للأفراد أو مجموعات المهاجرين، بمن فيهم اللاجئين.
- يجب أن يخضع الأشخاص المحرومون من حريتهم لفحص طبي عند دخولهم، وأن يحصل جميع المعتقلين على الرعاية الطبية والعلاج دون تمييز. يجب السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم والذين يتعاطون المخدرات ويتلقون خدمات الحد من الضرر بمواصلة الوصول إلى هذه الخدمات. يجب وضع تدابير ومراقبة استباقية لضمان توفير مواد النظافة الشخصية الأساسية مثل الصابون والمطهر، وكذلك أدوات الحيض للنساء والفتيات دون أي تكلفة طوال استخدامها المستمر.
- في الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة لـ كوفيد–19، يجب عزل الحالات المشتبه بها في ظروف كريمة، وينبغي وضع تدابير للتخفيف من العنف أو الوصم ضد الحالات المشتبه فيها.
- إذا تم الإفراج عن الأشخاص، فينبغي إجراء فحوصات طبية وإجراءات لضمان رعاية المرضى وتوفير المتابعة المناسبة لهم، بما في ذلك المراقبة الصحية.
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية المحددة لكبار السن والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية سابقة أو ضعف شديد، والأطفال المحتجزين والذين هم محتجزون مع أمهاتهم، والنساء الحوامل، والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب توفير خدمات الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة في جميع الأوقات.
- اهتمام خاص بقضايا الصحة النفسية بين الأشخاص المحرومين من حريتهم وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي على الفور.

المسكن والمعلومات:

- بالنسبة لأولئك الذين قد لا يكون لديهم إقامة عند الإفراج عنهم، يجب على الدولة اتخاذ تدابير لتوفير السكن اللائق والإقامة المعقولة، والتي قد تتطلب تنفيذ تدابير استثنائية حسب الاقتضاء في حالة الطوارئ، بما في ذلك استخدام الوحدات الشاغرة والمهجورة والمتوفرة على المدى القصير.

10 قواعد طوكيو: قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية

- يجب توفير المعلومات حول تدابير الصحة الوقائية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في لغة وشكل يفهمونه؛ وكذلك المعلومات المتعلقة بتدابير التخفيف أن تكون بلغة وأشكال مفهومة ومتاحة للجميع وواضحة ودقيقة .

التدابير المتخذة لمنع تفشي المرض في مراكز الاحتجاز

عند اتخاذ التدابير الوقائية لمنع تفشي المرض في السجون يتعين على السلطات ما يلي:

- ضمان احترام جميع هذه التدابير لحقوق الإنسان.

- لا يجوز تقييد الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لتمكين المحكمة من اتخاذ قرار دون تأخير بشأن قانونية الاحتجاز.

يجب الحفاظ على القدرة على مقابلة المستشار القانوني، ويجب على سلطات السجن أو الاحتجاز التأكد من أن المحامين يمكنهم التحدث مع موكلهم بسرية.

- يجب أن تضمن السلطات أقصى قدر من الشفافية في تبني إجراءات وقائية ومراقبة ثابتة لتطبيقها. قد يتطلب استبدال الزيارات العائلية الشخصية بتدابير أخرى، مثل التداول بالفيديو، والاتصالات الإلكترونية وزيادة الاتصالات الهاتفية (الهواتف المدفوعة أو الهواتف المحمولة)
- ينبغي بذل جهود خاصة لضمان توفير الزيارات العائلية والبدائل لجميع الأطفال المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المستضعفين المحتجزين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد لا يكونون قادرين على التواصل مع أسرهم بوسائل أخرى.
- يجب أن تكون تدابير العزل أو الحجر الصحي في أماكن الاحتجاز قانونية ومتناسبة وضرورية ومحددة زمنياً وخاضعة للمراجعة ويجب ألا تؤدي إلى الحبس الانفرادي بحكم الواقع.
-

- يجب إبلاغ العائلات بمعلومات عن مكان وحالة المعتقلين.

لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام العزل أو الحجر الصحي لتبرير التمييز أو فرض شروط أكثر صرامة أو أقل ملاءمة على مجموعة معينة بما في ذلك الأطفال.

- حماية أسر الأشخاص المحرومين من حريتهم

ينبغي تذكير وكالات الدولة التي ترعى الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن أسر وأطفال هؤلاء الأشخاص هم أصحاب حقوق ذوي احتياجات خاصة يجب معرفتها والنظر فيها.

إن بعض التدابير الوقائية ستغير الحياة الأسرية بما في ذلك زيارة السجن، يجب على الدول أن تقلل من حدوث ارتفاع يمكن تجنبه في مستويات القلق والتوتر، خاصة بين الأطفال وكبار السن. ينبغي للدول أن تنتبه إلى أن خطط الاستجابة تؤدي إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية القائمة من قبل على الأسر التي ترعاها النساء.

- الموظفون المسؤولون عن مراكز الاحتجاز والعاملون فيها:

- يجب احترام حقوق موظفي مراكز الاحتجاز، ينبغي أن تكون الإدارة العليا استباقية في التخطيط لعمل أعضاء الموظفين أثناء وباء كوفيد 19، ومشاركة خطة التأهب للطوارئ، ودعم التواصل عبر الفيديو لأقارب أعضاء الموظفين الذين يقومون بمهام حرجة.
- يجب توفير تدريب خاص لجميع الموظفين لزيادة المعرفة والمهارات والسلوكيات المتعلقة بالرعاية الصحية الضرورية والنظافة .
- يجب تزويد موظفي السجون أو مراكز الاحتجاز بالصابون ومعقم اليدين ومعدات حماية العاملين .بالنظر إلى المخاطر المتزايدة المحتملة، هناك حاجة لضمان التدريب ونظم التدريب لكافة الموظفين.

منظمة الصحة العالمية

أصدرت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 15مارس/2020،

A. دليلاً بعنوان (التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز)[11]

يستند هذا الدليل على المعايير والقواعد الدولية في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بإدارة السجون والتدابير غير الاحتجازية وكذلك الإرشادات الدولية بشأن صحة السجون، بما في ذلك:

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء الجناة (قواعد بانكوك)،

القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،

وتوجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن السجون والصحة (2014).

هدف الدليل:

- مساعدة البلدان لوضع خطط محددة و/ أو توطيد المزيد من الإجراءات للسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى ردا على تفشي كوفيد-19، مع مراعاة خطط التأهب، واستراتيجيات الوقاية والمكافحة، والطوارئ.
- توفير معلومات مفيدة للموظفين ومقدمي الرعاية الصحية العاملين في السجون، ولسلطات السجون. وشرح كيفية الوقاية من تفشي المرض المحتمل والتصدي .
- وضع خطط التأهب والاستجابة الاستراتيجية لمواجهة كوفيد-19 وذلك لـ:
  - إبطاء وإيقاف الانتقال، ومنع تفشي المرض، وتأخير الانتشار
  - توفير الرعاية المثلى لجميع المرضى، وخاصة المرضى الخطرين
  - التقليل من تأثير الوباء على النظم الصحية والخدمات الاجتماعية والنشاط الاقتصادي

[11] Preparedness, prevention and control of COVID-19 in prisons and other places of detention

حددت منظمة الصحة العالمية أربعة سيناريوهات لانتقال كوفيد-19:

1- البلدان التي ليس لديها حالات (لا توجد حالات)؛
2- البلدان التي بها حالة أو أكثر مستوردة أو مكتشفة محلياً (حالات متفرقة)؛
3- البلدان التي تعاني من مجموعات الحالات في الوقت أو الموقع الجغرافي أو التعرض المشترك (مجموعات حالات)؛
4- البلدان التي تشهد تفشي أكبر لانتقال العدوى المحلية (انتقال مجتمعي).

يمكن للبلدان تجربة واحد أو أكثر من هذه السيناريوهات على المستوى دون الوطني، وينبغي تعديل نهجها مع السياق المحلي.
ينبغي أن تستعد البلدان للاستجابة لجميع سيناريوهات الانتقال، باتباع الإطار المنصوص عليه في خطة التأهب والاستجابة الاستراتيجية لـ كوفيد-19 تعتمد أولويات الموارد وتركيزها لكل مجال تقني على سيناريو (سيناريوهات) الانتقال التي يديرها البلد.

وفقًا لإرشادات منظمة الصحة العالمية المنشورة حديثًا:

" قد تفشل الجهود العالمية لمعالجة انتشار المرض دون الاهتمام المناسب بتدابير مكافحة العدوى داخل السجون."

إن السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى هي بيئات مغلقة حيث يعيش الناس (بما في ذلك الموظفون) على مقربة، و تقع على عاتق كل دولة مسؤولية زيادة مستوى استعدادها وتنبيهها واستجابتها لتحديد الحالات الجديدة من كوفيد-19 وإدارتها والعناية بها مع الاعتراف بأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لإدارة الحالات وبالتالي ينبغي على البلدان تعديل وتكييف نهجها مع السياق المحلي.

ماهي الإجراءات التي اتخذت بالسجون لتطبيق العزل؟

عملت منظمة الصحة العالمية مع الشركاء لتطوير مجموعة من المواد الجديدة حول الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى. وقد أوصت بثمانية تدابير رئيسية يمكن اعتمادها في السجون:

1. ينبغي إجراء الفحص وتقييم المخاطر لجميع الأفراد الذين يدخلون السجن؛
2. ينبغي اعتماد تدابير مماثلة عند إطلاق سراح الأشخاص من السجن؛
3. يجب أن يتم التنظيف والتطهير البيئي مرة واحدة على الأقل يوميًا؛
4. يجب تعزيز النظافة الشخصية وغسل اليدين، مع توفير المواد اللازمة (لجميع الأشخاص في السجن، بما في ذلك الموظفين) لجعل ذلك ممكناً؛
5. يجب توفير التعليم والتواصل بكيفية حماية الجهاز التنفسي؛
6. يجب معالجة اكتظاظ السجون؛
7. وضع خطة عمل، تحدد من هو المسؤول عن تنفيذ إجراء معين (نقل الطعام، جلب المعدات للسجن، التنظيف، التواصل المباشر مع السجناء بالنسبة للعاملين، .... إلخ)، مع جدولة زمنية وتأمين الضروريات للحد من احتمالية الإصابة وذلك حتى يتم التعامل مع الحالات المشتبه فيها والمؤكدة؛
8. يجب إبلاغ جميع المعنيين خطط الطوارئ.

B. بتاريخ 21 مارس 2020 أصدرت منظمة الصحة العالمية وثيقة إرشادات مبدأيه[12] بعنوان (الوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الطويلة الأمد في سياق كوفيد-19)[13]حول الضروريات العملية الواجب تطبيقها:

- التنسيق بين النظام والوزارات المعنية لتوفير الرعاية الطويلة الأمد:

• تفعيل الشبكة المحلية للرعاية الصحية والاجتماعية لتيسير توفير الرعاية على نحو مستمر (العيادة، مستشفى رعاية الحالات الحادة، مركز الرعاية النهارية، مجموعة المتطوعين، وغير ذلك).

• تيسير الحصول على دعم إضافي (موارد، مقدمو رعاية صحية).

- الوقاية:

1) ينبغي وجود مسؤول اتصال معني بالوقاية من العدوى ومكافحتها، يدعمه في ذلك فريق خاص بالوقاية من العدوى ومكافحتها وذلك لقيادة وتنسيق أنشطة الوقاية من العدوى ومكافحتها، تسند إليه مسؤوليات محددة، ولجنة متعددة التخصصات تقدم له المشورة. وينبغي لمسؤول الاتصال المعني بالوقاية من العدوى ومكافحتها، القيام بالآتي، كحد أدنى:

• تدريب جميع الموظفين على إجراءات الوقاية من العدوى ومكافحتها فيما يختص بمرض كوفيد- 19،

• تقديم جلسات إعلامية للنزلاء حول مرض كوفيد- 19، لإحاطتهم بالمعلومات حول هذا الفيروس والأمراض التي يسببها، وكيفية حماية أنفسهم من العدوى.

• المراجعة المنتظمة للممارسات الخاصة بالوقاية من العدوى ومكافحتها وإبداء الملاحظات الضرورية للموظفين حول ذلك.

2) المباعدة بين الأشخاص داخل المنشأة:

ينبغي التأكد من تطبيق قواعد المباعدة بين الأشخاص داخل المرفق أو المنشأة للحد من انتشار مرض كوفيد- 19:

• تقييد عدد الزائرين

• التأكد من المباعدة الجسدية عند القيام بالأنشطة الجماعية فإن لم يكن ذلك ممكنا، فينبغي إلغاء تلك الأنشطة.

• تقديم الوجبات بشكل متدرج لضمان الحفاظ على المباعدة الجسدية بين النزلاء، أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، إغلاق صالات تناول الطعام، وتقديم وجبات فردية للنزلاء في غرفهم.

• فرض مسافة لا تقل عن متر واحد بين النزلاء.

• الطلب من النزلاء والموظفين تجنب الملامسة: المصافحة بالأيدي، أو تبادل الأحضان أو القبلات.

3) الزائرون:

[12] Infection Prevention and Control guidance for Long-Term Care Facilities in the context of COVID-19

[13] أعدت الوثيقة بالتشاور مع برنامج المنظمة للطوارئ الصحية ولجنة الخبراء الاستشاريين الخاصة المعنية بالوقاية من العدوى ومكافحتها، ولجنة التأهب والاستعداد والاستجابة لجائحة كوفيد- 19، ولجنة خبراء الشيخوخة المنبثقة عن الاتحاد السريري المعني بالتمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة التابع للمنظمة، والشبكة العالمية للرعاية الطويلة الأمد للمسنين التابعة للمنظمة

- ينبغي إجراء تحرٍ لجميع الزوار بحثا عن أية علامات أو أعراض للإصابة بعدوى تنفسية حادة، ولا ينبغي أن يسمح لأي شخص تظهر عليه علامات أو أعراض من هذا القبيل بالدخول إلى المنشأة.
- استكشاف بدائل للزيارات الشخصية، ومن بين ذلك استخدام الهاتف أو الفيديو، أو استخدام حواجز بلاستيكية أو زجاجية فيما بين النزلاء والزائرين.
- لا ينبغي السماح إلا لعدد محدود من الزائرين ممن يجتازون فحص التحري، وينبغي ألا يزيد عدد الزائرين على شخص واحد فقط في كل مرة، من أجل الحفاظ على مسافة المباعدة الجسدية.
- ينبغي التنبيه على الزائرين بمراعاة النظافة الصحية والتنفسية ونظافة الأيدي، والابتعاد بمسافة لا تقل عن متر واحد من النزلاء. وعلى الزائرين التوجه لزيارة النزلاء فورا عند وصولهم، كما أن عليهم المغادرة فور انتهاء الزيارة.
- وينبغي حظر المخالطة المباشرة من جانب الزائرين، للنزلاء ممن يشتبه، أو تتأكد إصابتهم بمرض كوفيد– 19.
- ينبغي الملاحظة أن المنع الكامل للزيارة، في بعض الأماكن، يخضع لولاية السلطات الصحية المحلية.

الاستجابة

ترتكز الاستجابة لمقتضيات مرض كوفيد– 19 في المواقع الخاصة بمرافق الرعاية الطويلة الأمد، على التعرف المبكر على الحالة، والعزل، والرعاية، ومكافحة المصدر.

1. التعرف المبكر على الحالة

يعد التعرف المبكر على الحالة، والعزل، وتقديم الرعاية لحالات العدوى بمرض كوفيد– 19، أمرا أساسيا للحد من انتشار المرض في مرافق الرعاية الطويلة الأمد. وينبغي إجراء رصد استباقي لمرض كوفيد– 19 بين النزلاء وبين الموظفين، من خلال:

- تقييم الوضع الصحي لأي نزلاء جدد عند إدخالهم إلى المنشأة.
  - يتم تقييم حالة كل نزيل مرتين يوميا من حيث ظهور حمى عليه (< 38 درجة مئوية) أو سعال أو ضيق تنفس.
  - يتم إبلاغ مسؤول الاتصال المعني بالوقاية من العدوى ومكافحتها، والموظفين السريريين، فورا، عن أي نزلاء يصابون بالحمى أو بضيق التنفس.
- ينبغي إجراء رصد استباقي للموظفين:
  - يطلب من الموظفين الإبلاغ والبقاء في المنزل، إذا أصيبوا بالحمى أو بأي مرض تنفسي.
  - متابعة الموظفين ممن لديهم غيابات غير مبررة، لتحديد وضعهم الصحي.
  - قياس درجة الحرارة لدى جميع الموظفين عند مدخل المنشأة.
  - الإخراج الفوري من الخدمة لأي موظف تظهر عليه علامات المرض أثناء العمل، وإحالته إلى مقدم الرعاية الصحية الخاص به.
  - مراقبة الموظفين ومخالطتهم مع النزلاء، وبخاصة أولئك المصابين بمرض كوفيد– 19؛ يتم استخدام أداة المنظمة لتقييم المخاطر، للتعرف على الموظفين الأشد عرضة لخطر التعرض لمرض كوفيد– 19.
- ينبغي إجراء ترصد استباقي للزائرين:

- ينبغي إجراء تحرٍ لجميع الزائرين قبل أن يسمح لهم بزيارة النزلاء، بما يشمل فحص درجة الحرارة ومعرفة ما إذا كانوا مصابين بمرض تنفسي أو إذا كانت لديهم مخالطة حديثة بشخص مصاب بمرض كوفيد– 19.
- ينبغي منع أي زائر مصاب بالحمى أو بأي مرض تنفسي من الدخول إلى المنشأة أو مخالط مباشر لحالة مؤكدة

2. مكافحة المصدر

إذا كان هناك اشتباه في إصابة نزيل، أو إذا شخصت إصابته بمرض كوفيد– 19، فينبغي اتخاذ الخطوات التالية:

- إخطار السلطات المحلية بأي حالة مشتبهة، وعزل النزلاء الذين تظهر عليهم بداية أعراض تنفسية.
- فرض وضع قناع طبي للنزيل، وللأشخاص الآخرين المقيمين معه في الغرفة.
- التأكد من خضوع المريض لاختبار الكشف عن الإصابة بعدوى كوفيد– 19، وفقا لسياسات الرصد المحلية.
- إخطار المريض وسلطات الصحة العمومية المختصة، على وجه السرعة، إذا جاءت نتائج فحوصات العدوى بمرض كوفيد– 19 إيجابية.
- توصي منظمة الصحة العالمية بتقديم الرعاية للمرضى المصابين بعدوى كوفيد– 19، في أحد المرافق الصحية، وبخاصة المرضى الذين تكتنفهم عوامل خطر الإصابة بأمراض وخيمة، التي من بينها السن فوق 60 عاما. ويكون مطلوبا إجراء تقييم سريري من قبل أحد المهنيين الطبيين لتحديد مدى وخامة المرض، حتى يمكن نقل المريض المحتمل إلى أحد المرافق الصحية المختصة برعاية الحالات الحادة. فإن لم يكن ذلك ممكنا، أو لم تكن الحالة تستدعي ذلك، فيمكن عزل مرضى الحالات المؤكدة وتقديم الرعاية لهم في مرفق الرعاية طويلة الأمد.
- على الموظفين استخدام الاحتياطات الخاصة بالمخالطين
- يتم، إن كان ممكنا، نقل المريض المصاب بكوفيد– 19 إلى غرفة مفردة.
- يتم تخصيص معدات طبية محددة (مثلا: موازين حرارة، ربطات قياس ضغط الدم، مقاييس الأكسجة عن طريق النبض، وغير ذلك)، لاستخدامها من قبل المهنيين الطبيين مع النزيل (النزلاء) الذين يشتبه أو تتأكد إصابتهم بمرض كوفيد– 19.
- يتم تنظيف وتطهير المعدات قبل إعادة استخدامها لمريض آخر.
- منع مشاركة الأدوات الشخصية أجهزة الحركة، الكتب، الأدوات الإلكترونية مع النزلاء الآخرين.

3. الاحتياطات ومعدات الحماية الشخصية

عند تقديم الرعاية الروتينية لنزيل يشتبه أو تتأكد إصابته بمرض كوفيد– 19 ، ينبغي اتخاذ الاحتياطات الخاصة بالمخالطة.

- ينبغي ارتداء معدات الحماية الشخصية ونزعها بعناية بعد الانتهاء من الإجراءات الموصى بها، تجنبا لحدوث تلوث.

- ينبغي القيام دائما بتنظيف الأيدي قبل ارتداء معدات الحماية الشخصية، وبعد نزعها.
- تتضمن الاحتياطات الخاصة بالمخالطة ارتداء معدات الحماية الشخصية التالية: قناع طبي، قفازات، سروال نظارات واقية أو واقي للوجه
- . ينبغي قيام الموظفين بنزع معدات الحماية الشخصية قبيل مغادرة غرفة النزيل مباشرة.
- ينبغي التخلص من معدات الحماية الشخصية في صندوق للنفايات ومن ثم القيام بتنظيف الأيدي.

4. تنظيف البيئة المحيطة وتطهيرها

ينصح باستخدام مواد تنظيف وتطهير تفي بمعايير المستشفيات وذلك بالنسبة لجميع الأسطح الأفقية وتلك التي يتكرر لمسها مثلا: مفاتيح الأنوار، ومقابض الأبواب، وحواجز وطاولات الأسِرّة، وأجهزة الهاتف، وأن يتم تنظيف الحمامات مرتين على الأقل يوميا.

وينبغي تنظيف الأسطح التي تبدو متسخة أولا، بأحد مواد التنظيف) منظف تجاري أو صابون وماء، ثم يتم تطهيرها بأحد مواد التطهير التي تفي بمعايير المستشفيات، وفقا لتوصيات الجهة الصانعة لها، من حيث الكمية وزمن التلامس. وبعد انقضاء زمن التلامس، يمكن شطف المادة المطهرة بالماء النظيف.

وإذا لم تتوفر مواد تطهير محضرة تجاريا من النوع الذي يفي بمعايير المستشفيات، فيمكن لمرافق الرعاية الطويلة الأمد أن تستخدم تركيزات مخففة من المبيضات لأغراض تطهير البيئة المحيطة. وينبغي أن يكون الحد الأدنى من تركيز الكلور 5000 جزء في المليون، أو0.5 % ما يكافئ التخفيف بنسبة 1:9 لسائل مبيض تركيزه 5%.

5. غسل الملابس والأغطية

ينبغي وضع الأغطية المتسخة في أكياس أو حاويات مانعة للتسرب تكون موسومة وسما واضحا، بعد أن يكون قد جرى، وبعناية تامة، إزالة أي فضلات ملطخة، ووضعها في دلو مغطى ليتم التخلص منها في مرحاض.

ويوصى باستخدام الغسيل الآلي بماء ساخن بدرجة حرارة ما بين 60 و90 مئوية (140 – 194 فهرنهايت)، ومنظف خاص بغسل الملابس. ويمكن بعد ذلك تجفيفها وفقا للإجراءات الروتينية المتبعة.

فإن لم يكن الغسيل الآلي ممكنا، فيمكن نقع الأغطية في ماء ساخن وصابون داخل برميل كبير واستخدام عصا للتقليب، مع توخي الحرص لتجنب حدوث تناثر. وينبغي بعد ذلك إفراغ البرميل ومن ثم نقع الأغطية في كلور بنسبة تخفيف مقدارها 0.05 (% 500 جزء في المليون) لمدة 30 دقيقة تقريبا. على أن يتم، في النهاية، شطف الغسيل بماء نظيف وترك الأغطية حتى تجف تماما تحت أشعة الشمس.

6. تقييد الحركة / التنقل

إذا كان أحد النزلاء مشتبها في إصابته، أو تأكدت إصابته بعدوى كورونا– 19 ، فينبغي لمرفق الرعاية الطويلة الأمد القيام بالآتي:

- التأكد من عدم مغادرة مرضى الحالات المؤكدة لغرفهم أثناء مرضهم.
- تقييد حركة النزلاء أو تنقلهم إلا لإجراء الاختبارات التشخيصية والعلاجية الأساسية فقط.

- إذا كان النقل ضروريا، فينبغي إخطار خدمات وموظفي النقل في المنطقة أو المرفق الذي سيستقبل النزيل، بالاحتياطات الواجب اتخاذها حيال ذلك النزيل الذي يجرى نقله. وينبغي التأكد من أن النزلاء الذين يغادرون غرفهم لأسباب ضرورية للغاية، يرتدون أقنعة، ويمتثلون لمعايير النظافة التنفسية.
- يتم عزل المرضى المصابين بعدوى كوفيد– 19 إلى أن يحصلوا على نتيجتين سلبيتين لفحوص مختبرية تجرى لهذا المرض، وتؤخذ عيناتها بفاصل زمني لا يقل عن 24 ساعة بعد زوال الأعراض المرضية لدى النزيل. وفي الأحوال التي يتعذر فيها إجراء الفحوص المخبرية، فإن المنظمة توصي بأن يظل مرضى الحالات المؤكدة معزولين لمدة أسبوعين إضافيين، بعد زوال الأعراض.

التبليغ

ينبغي التبليغ عن أي حالة إصابة مشتبهة أو مؤكدة بعدوى كوفيد– 19 إلى السلطات المختصة على النحو الذي يقتضيه القانون، أو التفويض الممنوح لتلك السلطات.

7. دعم العاملين في مجال الرعاية الصحية والقائمين على الرعاية من أفراد الأسر

• ينبغي توفير الحماية، بأكبر قدر ممكن، للعاملين من الضغط الإجهاد؛ سواء الإجهاد البدني أو الضغط النفسي، حتى يمكنهم القيام بأدوارهم، بالنظر إلى عبء العمل الكبير الواقع على عاتقهم، وكذلك في حال حدوث أي تجربة مؤسفة ناتجة عن الوصم أو الخوف تكون قد حدثت في عوائلهم أو في مجتمعهم المحلي.

• ينبغي القيام، على نحو منتظم وفي إطار داعم، بملاحظة جميع العاملين للتأكد من سلامتهم ورفاههم، وتهيئة بيئة مواتية للتواصل في الوقت المناسب، وتقديم الرعاية، مع توفير تحديثات دقيقة للموقف.

• ينبغي النظر بعين الاعتبار لمنح أوقات للراحة والاستجمام وإجراء ترتيبات بديلة بحسب الاقتضاء.

• من شأن الصحة النفسية والدعم النفسي، والتدريب على الإسعافات الأولية النفسية أن تفيد جميع العاملين في اكتساب المهارات اللازمة لتوفير الدعم اللازم في مرافق الرعاية الطويلة الأمد.

• العاملون يحتاجون إلى ضمان تطبيق تدابير السلامة من أجل الحد من القلق أو الخوف المفرط داخل م ا رفق الرعاية الطويلة الأمد.

اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة(CPT) [14]

بتاريخ 20 مارس 2020 أصدرت اللجنة الأوربية بيانا بالمبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة كوفيد-19: [15]

أوصى البيان بضرورة تذكير جميع الجهات الفاعلة بألا تؤدي تدابير الحماية أبداً إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم. ومن وجهة نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب، ينبغي تطبيق المبادئ التالية من قبل جميع السلطات ذات الصلة المسؤولة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم داخل منطقة مجلس أوروبا.

1- المبدأ الأساسي هو اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لحماية صحة وسلامة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم حيث يساهم اتخاذ هذا الإجراء أيضًا في الحفاظ على صحة وسلامة الموظفين.
2- يجب احترام المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة الوباء وكذلك المبادئ التوجيهية الصحية الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية وتنفيذها بالكامل في جميع أماكن الحرمان من الحرية.
3- يجب تعزيز توافر الموظفين، ويجب أن يتلقى الموظفون كل الدعم المهني، وحماية الصحة والسلامة، فضلاً عن التدريب اللازم حتى يتمكنوا من الاستمرار في أداء مهامهم في أماكن الحرمان من الحرية.
4- يجب أن يكون لأي إجراء تقييدي يتم اتخاذه إزاء الأشخاص المحرومين من حريتهم لمنع انتشار كوفيد-19أساسًا قانونيًا وأن يكون ضروريًا ومتناسبًا ومحترمًا لكرامة الإنسان ومقيدًا بالزمن. يجب أن يتلقى الأشخاص المحرومون من حريتهم معلومات شاملة، بلغة يفهمونها، حول أي من هذه التدابير.
5- بما أن الاتصال الشخصي الوثيق يشجع على انتشار الفيروس، ينبغي بذل جهود متضافرة من قبل جميع السلطات المختصة للجوء إلى بدائل الحرمان من الحرية .على وجه الخصوص، في حالات الاكتظاظ .وعلاوة على ذلك، ينبغي للسلطات أن تستفيد بشكل أكبر من بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتخفيف الأحكام، والإفراج المبكر والإفراج تحت المراقبة الامتناع إلى أقصى حد ممكن عن احتجاز المهاجرين.
6- فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية، سيلزم إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأشخاص المحتجزين مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة و / أو الفئات المعرضة للخطر، مثل كبار السن والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة موجودة سابقاً .وهذا يشمل، في جملة أمور، إجراء فحص كوفيد-19 وتوفير عناية مركزة إن اقتضت الحاجة. علاوة على ذلك، يجب أن يتلقى المحتجزون دعمًا نفسيًا إضافيًا من الموظفين في هذا الوقت.
7- في حين أنه من المشروع والمعقول تعليق الأنشطة غير الضرورية، يجب احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين أثناء الوباء احتراما كاملا. وهذا يشمل على وجه الخصوص الحق في الحفاظ على النظافة الشخصية الكافية (بما في ذلك الحصول على الماء الساخن والصابون) والحق في الوصول اليومي إلى الهواء الطلق (لمدة ساعة واحدة على الأقل) .علاوة على ذلك، يجب تعويض أي قيود مفروضة على الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الزيارات، من خلال زيادة الوصول إلى وسائل الاتصال البديلة (مثل الهاتف أو الاتصال الصوتي عبر بروتوكول الإنترنت).
8- في حالات العزل أو الإيداع في الحجر الصحي لشخص محتجز مصاب أو يشتبه في إصابته بـ كوفيد-19، يتوجب التواصل البشري معه كل يوم.

14 (CPT) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment . Comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants

15 Déclaration de principes relative au traitement des personnes privées de liberté dans le contexte de la pandémie de coronavirus (COVID-19)

9- الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة من قبل الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون (الاتصال بمحام، والوصول إلى طبيب، والإخطار بالحضانة) يجب احترامه بالكامل في جميع الظروف وفي جميع الأوقات. قد تكون التدابير الاحترازية (مثل مطالبة الأشخاص الذين يعانون من الأعراض بارتداء أقنعة واقية) مناسبة في بعض الظروف

10- لا يزال الرصد من قبل هيئات مستقلة، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة(CPT) ، ضمانة أساسية ضد سوء المعاملة، ينبغي أن تواصل الدول ضمان وصول هيئات الرصد إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص في الحجر الصحي .ومع ذلك، يجب على جميع هيئات المراقبة اتخاذ جميع الاحتياطات لمراعاة مبدأ "لا ضرر"، خاصة عند التعامل مع كبار السن والأشخاص الذين يعانون من حالات طبية موجودة مسبقًا.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي[16] (PRI) [17]

أصدرت المنظمة مذكرة في 16 مارس 2020 بعنوان **كورونا، الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للمحتجزين**.[18]

حول تدابير الوقاية في السجون، والتدابير الرئيسية التي اتخذتها أنظمة العدالة الجنائية، بما في ذلك السجون والمحاكم، لمنع انتشار كوفيد-19 وتأثيرها في ضوء قواعد الأمم المتحدة – نيلسون مانديلا (حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية) والمعايير الرئيسية الأخرى.

تشدد قواعد نيلسون مانديلا على أن توفير الرعاية الصحية للسجناء هي مسؤولية الدولة، وتحكمها نفس المعايير الأخلاقية والمهنية كتلك التي تنطبق على المرضى في المجتمع .

وحثت على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية، بالنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص في السجن، بما في ذلك موظفي السجن بحيث يجب أن يسترشد بقيم العمل بالمعايير الدولية: **تجنب إلحاق الأذى، المساواة، الشفافية، الإنسانية**.

- **المساواة في تقديم الرعاية الصحية للسجناء.**

في الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة للإصابة بأنها كورونا المستجد يجب أن يتمكن السجناء من الحصول على الرعاية الصحية المتخصصة العاجلة. كما وينبغ على إدارات السجون أن تتواصل بشكل وثيق مع أنشطة خدمات صحة المجتمع ومقدمي الرعاية الصحية. يعتبر هذا التواصل الوثيق ذا أهمية بالغة أيضًا لتقديم رعاية طبية وصحية متكافئة للسجناء وعلى النحو الذي عليه في قواعد الأمم المتحدة – نيلسون مانديلا. بالنسبة لكبار السن أو المرضى في السجن يجب وضع برامج الإفراج المبكر عنهم كأولوية بسبب قابليتهم المرتفعة للإصابة.

- **الإتصال مع العالم الخارجي**

يجب أن تكو ن القيود على الاتصال بالعالم الخارجي متناسبة ومعقولة ويشمل ذلك تحديد الوقت المسموح به لمقابلة السجناء وألا تتضمن هذه القيود أي معاملة تمييزية.

[16] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية تعمل على المستوى العالمي لتعزيز نظم العدالة الجنائية حيث تدعو لإقرار حقوق الإنسان للجميع وبدون إلحاق أي أذى للغير

17 PRI: Penal Reform International

[18] Coronavirus: Healthcare and human rights of people in prison

تعتبر القيود المفروضة على الزيارات المباشرة (وجها لوجه) مشروعة لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد ولذلك، يجب استبدال زيارات الاتصال المباشر مع السجناء بوسائل بديلة مثل الاتصال بالهاتف أو عبر رسائل البريد الإلكتروني أو مكالمات الفيديو.

يجب أن تأخذ قرارات تحديد الزيارات أو تقييدها في الاعتبار أن الاتصال ضروري للسلامة العقلية للأشخاص المحتجزين والتي بدورها تقلل من مستويات العنف في السجون، لذلك يعتبر من الشائع في العديد من البلدان أن يحضر الزائرون لوازم الطعام والمشروبات والمواد الصحية والأدوية للسجناء. علاوة على ذلك، قد يؤدي تقييد زيارات الممثلين القانونيين إلى زيادة مستويات الشعور بالقلق الاضطراب، والتأثير على الحق في محاكمات عادلة. أما بالنسبة لمقدمي الرعاية للأطفال فمن الممكن أن يؤدي فصل الأطفال إلى مجموعة كبيرة من العواقب لكل من مقدم الرعاية والطفل.

يجب أن يتم الإبلاغ عن أي قرار على الفور إلى جميع الأشخاص المتأثرين به، من خلال تقديم معلومات واضحة عن القيود والفترات الزمنية لمراجعة هذه السياسات أو إيقافها.

❄ **إجراءات الحجر والعزل الصحي وتقييد الحركة ضمن منشآت الاعتقال أو السجون**

يجب أن تكون تدابير العزل أو الحجر الصحي متناسبة ومصرح بها في القانون ولا تؤدي إلى الحبس الانفرادي الفعلي.

يجب ألا يتخذ أي قرار بفرض الحجر الصحي على الأشخاص المحتجزين أو عزلهم إلا بعد إجراء تقييم طبي مستقل وأن يكون متناسبًا مع المخاطر التي تنجم عن المشكلة. كما ويجب مشاركة هذا التقييم بشفافية مع الأشخاص المعنيين

وينبغي أن يسمح التقييم الطبي بأن يكون الإجراء محدودًا بالوقت. لا ينبغي فرض الحجر الصحي ما لم يكن بالإمكان اتخاذ إجراء وقائي بديل من قبل إدارة السجن لمنع أو الاستجابة لانتشار العدوى.

أثناء العزلة أو الحجر الصحي، يجب أن تستوفي الشروط ، المعايير المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة –نيلسون مانديلا. يجب أن يكون هناك تواصل مفتوح وواضح من قبل إدارة السجن مع السجناء بما يتعلق بتوفير الطعام والمشروبات والأدوات الصحية والأدوية والاتصال بالعالم الخارجي.

❄ **المحاكمات العادلة والحق في الاستعانة بمحام**

ينبغي أن تسمح التدابير الحمائية والوقائية للأشخاص بحضور المحاكمات وتلقي المشورة القانونية.

ينبغي على سلطات تطبيق القانون والسجون والمجالس المشرفة والمحاكم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية أي شخص من الإصابة بفيروس كورونا المستجد. ولضمان استمرار عمل هيئات العدالة الجنائية ينبغي وضع تدابير خاصة مثل عمل جلسات الاستماع وتنظيم المواعيد عن بعد و/ أو توفير معدات الحماية الموصي بها للجلسات المباشرة. أي إجراء تقييدي – إذا لزم الأمر على الإطلاق – يجب أن يكون فرديًا ويستند إلى نتائج طبية مستقلة.

تتعارض الإجراءات التقييدية الشاملة مع مبادئ المحاكمة العادلة والحق في الاتصال بمحام.

❄ **مراقبة الاحتجاز والحق في حظر التعذيب وسوء المعاملة**

على الدول أن تضمن إمكانية وصول هيئات المراقبة إلى السجون.

في حين تعتبر بعض تدابير الوقاية مشروعة ضد الإصابة بالفيروس فإنه لا يوجد دليل يشير إلى ما يمنع هيئات المراقبة من

الوصول إلى أماكن الاحتجاز خلال فترة جائحة الإصابة بفيروس كورونا المستجد. ينبغي أن تتبع الدول المبادئ المنصوص

عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها التزامًا قانونيًا لمن صادقوا عليه وكتوجيه لأولئك الذين لم يصادقوا بعد على هذه المبادئ.

- **الرعاية الصحية للعاملين في السجون**

يجب أن تقدم إدارة السجون الدعم للعاملين لديها في أوقات الطوارئ يجب أن يكون لدى إدارة السجون خطط استباقية في التدبير والتدريب للعاملين لديها عند وقوع الجائحة كما ويجب مشاركة خطة التأهب للطوارئ وتقديم الدعم لأقارب العاملين.

يجب توفير تدريب خاص لجميع العاملين في السجن وإعطاء الأولوية للجهود المبذولة لزيادة الرعاية الصحية وتوفير النظافة.

- **الإجراءات والتدابير الطارئة للتقليل من أعداد السجناء**

يجب على الدول وضع الخطط للإفراج عن السجناء في الحالات الطارئة.

في ضوء الحد من المخاطر المرتبطة بانتشار فيروس كورونا المستجد فإنه ينبغي على السلطات مراجعة احتجاز الأفراد رهن الاحتجاز على وجه السرعة. ولهذا يجب التوقف عن تفعيل أنظمة الكفالة النقدية لضمان عدم الإفراط في الحبس الاحتياطي. كما ويجب النظر في الإفراج الفوري عن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر ولا سيما كبار السن والأفراد الذين يعانون من مشاكل صحية بدنية وعقلية بهدف تجنب العواقب الوخيمة في حالة انتشار فيروس كورونا المستجد في السجن، كما ويهدف هذا الإفراج لتخفيف الضغوط عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية

- **الأحكام بالسجن على الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا**

افتراض البراءة والتجريم كملاذ أخير في حالات الطوارئ.

يعتبر افتراض البراءة أمراً بالغ الأهمية ولهذا يجب على الدول أن تضمن اتخاذ تدابير اجتماعية مناسبة لتوفير الدعم للفئات

المحتاجة وذلك قبل اتخاذ أي إجراء جزائي محتمل. وعلاوة على ذلك لا ينبغي أن يكون الحبس إلا آخر إجراء وأن يأخذ أي حكم بعين الاعتبار الظروف والأسباب التي أجبرت الفرد على انتهاك تدابير الحماية التي أمر بالالتزام بها.

لا يجب على أي دولة أن تضع نظامًا للإدانة والتبليغ يفرض من قبل المواطنين، وإنما يجب الاكتفاء بتكليف جها ت تطبيق القانون بضمان احترام المجتمع لتدابير الحماية المطبقة

اليونسيف

أصدرت اليونيسيف ب 13أبريل 2020 بياناً حول ضرورة الإفراج عن الأطفال المحتجزين فورا [19]– لخطر الإصابة بفيروس COVID–19. ودعت الحكومات وسلطات الاحتجاز الأخرى إلى الإفراج الفوري عن جميع الأطفال الذين يمكنهم العودة بأمان إلى أسرهم أو بديل مناسب. وتشمل هذه البدائل الأسر الممتدة، والرعاية الأسرية أو المجتمعية الأخرى. كما دعت اليونيسف إلى الوقف الفوري للقبول الجديد للأطفال في مرافق الاحتجاز.

كما أصدرت اليونيسف والتحالف من أجل حماية الطفل في العمل الإنساني، إلى جانب منظمات حقوق الطفل الرائدة والأكاديميين ووكالات الأمم المتحدة، إرشادات بشأن الإجراءات الرئيسية التي يمكن للسلطات اتخاذها لحماية الأطفال المحرومين من حريتهم أثناء الوباء. وأكدت اليونيسف أنها مستعدة لمساعدة السلطات في التحضير لإطلاق سراح الأطفال، بما في ذلك من خلال تحديد الظروف الآمنة.

"يجب الحفاظ على حقوق الأطفال في الحماية والسلامة والرفاه في جميع الأوقات، حتى وخاصة خلال الأزمات مثل تلك التي يواجهها العالم اليوم. إن أفضل طريقة لدعم حقوق الأطفال المحتجزين وسط جائحة خطير هي الإفراج عنهم بأمان."

تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني[20]

تؤكد الدروس المستفادة من الأوبئة التي تفشت سابقا على حاجة الدول إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة لحماية الطفل عند وضع وتنفيذ خطط الاستجابة. إن الفشل في تلبية مثل هذه الاحتياجات أو التأخير في تنفيذ الاستجابات المنسقة قد يزيد المعاناة، وقد يسبب ضررا لا يمكن إصلاحه للأطفال، وقد يؤخر تعافي مجتمعات بأكملها.

استجابة لوباء كوفيد– 19، يجب على الدول أن تضمن صون حقوق الإنسان لكل طفل محروم من حريته وحماية تلك الحقوق وتطبيقها كاملة.

ويشمل هذا توفير الرعاية والحماية المناسبتين من الأذى، وذلك من خلال اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الاكتظاظ في جميع المرافق التي يتم احتجازهم فيها وضمان الوضع الآمن في الأماكن غير الاحتجازية أو العائلية أو المجتمعية. وهذا يعني أيضا أن جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال يجب أن تسترشد بمبدأ مصالح الطفل العليا، وحقوق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو، والاستماع إليهم.

وفقا للمادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، يحق للأطفال التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

الأطفال المحرومون من حريتهم هم أكثر عرضة للإصابة ب كوفيد – 19 بسبب الظروف المحصورة التي يعيشون فيها، ويتقاسمون خصائص ديموغرافية مشتركة، فحالتهم الصحية أضعف عامة من بقية السكان، ومن المرجح أن يكون لديهم أو أنهم يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية وعقلية كامنة تتفاقم بسبب وضعهم في الحجز، ويواجهون غياب الخدمات الصحية الجيدة حتى مما قبل ظهور الحالة الطارئة الراهنة. وكثيرا ما يحصلون على تغذية سيئة ويفتقرون إلى الوصول الكافي إلى الخدمات الجيدة بما في ذلك

[19] children-detention-are-heightened-risk-contracting-covid-19-and-should-be-released

[20] شبكة من المنظمات والوكالات، والمعاهد الأكاديمية، وواضعي السياسات والمانحين، وكذلك العاملين في المجال الإنساني، فإن التحالف يعمل بشكل أساسي على تنسيق ودعم التعاون الفني بين العاملين في مجال حماية الطفل في مختلف الأوضاع الإنسانية. تتمثل مهمة التحالف في وضع المعايير القياسية وصياغة التوجيهات الفنية ليتم استخدامها من قبل العاملين والمنخرطين في مساعي حماية الطفل من مختلف القطاعات، وتتم إدارته حالياً بشكل مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة أنقذوا الأطفال

الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليمية. في ظل هذه الظروف، قد تعمل مرافق الاحتجاز كمصدر للعدوى وتفاقم من انتشار كوفيد- 19 داخل وخارج هذه المرافق.

إن مرافق الاحتجاز لا تعرض الأطفال لخطر الإصابة بالفيروس فحسب، بل تعرض الموظفين العاملين في هذه المرافق (ضباط الشرطة وضباط الإصلاح ومقدمي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين الصحيين وما إلى ذلك) وأسرهم ومجتمعاتهم للخطر.

قد تزيد تدابير الوقاية من الصحة العامة ومراقبتها داخل مرافق الاحتجاز من تعرض الأطفال لخطر العنف المتصاعد أصلا، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. علاوة على ذلك، وفي كثير من الحالات، تكون مرافق الاحتجاز بعيدة كل البعد عن أسر الأطفال ومنازلهم ومجتمعاتهم المحلية، وكثيرا ما يكون الاتصال المنتظم محدودا. وهذا يساهم في زيادة الخوف وعدم اليقين، مما يؤثر بشكل أكبر على صحة هؤلاء الأطفال وأسرهم ورفاههم (بما في ذلك الرفاه النفسي والرفاه النفسي والاجتماعي).

قد يواجه الأطفال أيضا الوصم (التنمر) إذا حدثت حالات تفشي داخل مرافق الاحتجاز، مما قد يجعلهم أكثر عرضة للإهمال. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي مرض الموظفين إلى انخفاض عدد الموظفين إلى ما دون المستويات المقبولة لرعاية وحماية الأطفال المحرومين من حريتهم، مما قد يتسبب في تفاقم هشاشة وضع الأطفال بسبب نقص الإشراف والرعاية،

بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والإهمال، وزيادة احتمال أن يوضعوا في أماكن محصورة ذات مساحات صغيرة يسهل السيطرة أو الإشراف عليها.

في بعض البلدان، تؤدي التدابير الرامية إلى وقف انتشار كوفيد – 19 إلى زيادة عدد الأطفال المحرومين من حريتهم وتقييد إطلاق سراحهم على الرغم من قرارات العفو أو أوامر الإفراج العامة التي تهدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز. وتشمل هذه الإجراءات إغلاق المحاكم، وتعليق المحاكمات الجنائية أو الجلسات الإدارية، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وتقييد إمكانية وصول الأطفال المحرومين من حريتهم إلى المحامين أو العائلات، وإغلاق الحدود، أو توسيع استخدام الاحتجاز قبل الإبعاد بدلا من وقف الترحيل. وإطلاق الأطفال في بدائل غير احتجازيه عوضا عن السجن.

تهدف المذكرة لتزويد سلطات الاحتجاز بالمعلومات الأساسية وخطوات الاستجابة تجاه كوفيد- 19 بما فيها:

1. فرض وقف إدخال أطفال جدد إلى مرافق الاحتجاز؛
2. الإفراج عن جميع الأطفال الذين يمكن إطلاق سراحهم بأمان؛
3. حماية صحة ورفاه أي طفل يجب أن يبقى رهن الاحتجاز.

التوصيات المتعلقة باستخدام الحرمان من الحرية وتدابير الطوارئ أثناء تفشي كوفيد – 19

1- يجب أن تلتزم استجابات الدول لمكافحة جائحة كوفيد- 19 تجاه الأطفال المحرومين من حريتهم، التزاما صارما بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2- تظل الدول ملزمة قانونا بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير العدالة للأطفال، بما في ذلك:

- كقاعدة عامة، لا تستخدم الاعتقال والاحتجاز والسجن إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛
- إنهاء حرمان الأطفال من الحرية على وجه السرعة وبشكل كامل على أساس وضع هجرة آبائهم أو والديهم،

• يجب معاملة كل طفل محروم من حريته بإنسانية، ينبغي للسلطات العامة، بما في ذلك هيئة الإدعاء العام والقضاة، ممارسة سلطات الاحتجاز بحذ ر، يجب إعطاء الأولوية للتدابير البديلة وتعزيزها مع تقديم جميع الضمانات الواجبة للأطفال وأسرهم في هذه المرحلة؛

• اتخاذ التدابير اللازمة ليتمكن كل طفل من الحفاظ على اتصال منتظم مع أسرته من خلال المراسلات والزيارات؛

• منح كل طفل محروم من حريته إمكانية الوصول الفوري إلى المساعدة القانونية المختصة وغيرها من المساعدات المناسبة،

• في الحالات التي لا يمكن فيها إطلاق سراح الأطفال أو عندما يتعذر اتخاذ تدابير بديلة، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين الظروف في المرافق التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم حتى تستوفي الحد الأدنى من المعايير الدولية ذات الصلة،

3- ينبغي على الدول تطبيق الضمانات اللازمة ضد التمييز

• ينبغي للدول أن توفر للأطفال المحرومين من حريتهم إمكانية الوصول إلى نفس المستوى من الرعاية الصحية والخدمات الأخرى المتاحة للأطفال الآخرين في المجتمع، دون تمييز ؛

• ينبغي للدول أن تضع التدابير المناسبة لضمان اتباع أساليب تستجيب للاعتبارات الجنسانية في معالجة حالة طوارئ لكوفيد– 19 في المواقع التي يُحرم فيها الأطفال من حريتهم، بما في ذلك توفير الاحتياجات الخاصة للأطفال الرضع والأطفال المحرومين من الحرية مع أمهاتهم، ولا سيما الأمهات اللاتي يرضعن؛

• ينبغي على الدول أن تزود الأطفال المحرومين من حريتهم بنفس المعلومات المقدمة للأطفال في المجتمع حول الوباء، وكذلك كيفية حماية أنفسهم، وضمان الوصول إلى المعلومات الملائمة للأطفال؛

• لا ينبغي للدول أن تحتجز الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، لأن الاعتراف بوضعهم الاستثنائي قد يجعل من المستحيل تطبيق كامل التدابير اللاّزمة لوقف انتشار كوفيد– 19. في مثل هذه الحالات يجب أن يكون الأطفال مرتبطين بالسلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل أو الخدمات غير الحكومية.

ينبغي للدول إعطاء الأولوية لتحويل الأطفال بعيدا عن العمليات القضائية الرسمية واستخدام بدائل الاحتجاز في جميع مراحل الإجراءات الجنائية أو الإدارية. ولهذا الغرض:

4- يجب على الدول إطلاق سراح الأطفال الذين:

- يمكنهم العودة بأمان إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية
- جميع الأطفال المحتجزين قبل المحاكمة بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يُفترض أنهم أبرياء؛
- جميع الأطفال المحرومين من حريتهم بسبب جرائم ظاهر الحال (الجرائم التي لا تعتبر جريمة إذا ما ارتكبها بالغون)؛
- جميع الأطفال الأكثر عرضة لخطر حدوث مضاعفات بسبب العدوى، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من حالات صحية جسدية وعقلية موجودة مسبقا؛
- جميع الأطفال المحكوم عليهم بجرائم لا–عنفيه أو جنح أو جرائم بسيطة، وأولئك المقرر الإفراج عنهم أو على وشك الانتهاء من عقوباتهم؛

- جميع الأطفال المحتجزين لدى مراكز الهجرة؛
- جميع الأطفال المحتجزين بموجب أطر الأمن القومي وذلك فقط لانتسابهم لجماعة مسلحة؛
- أي أطفال آخرين ثبتت جدوى وسلامة الإفراج عنهم.
- ينبغي النظر في أوامر تنفيذ الإفراج الجماعي على أساس المعايير المذكورة أعلاه والطبيعة الملحة للوضع.
- ينبغي على الدول تقديم الدعم والتعاون مع العائلات ومقدمي الرعاية لتحقيق إعادة إدماج آمن للأطفال، بما يتماشى مع مصالحهم العليا، مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بعد الإفراج عنهم باستخدام أساليب إدارة الحالات – بما في ذلك: أذون السفر اللازمة، وربط الأسر والأطفال بالرعاية الصحية على سبيل المثال لكوفيد– 19 (، خدمات الصحة النفسية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي الخدمات التعليمية).
- أثناء عملية الإطلاق، ينبغي للحكومات أن تتبع التوصيات الواردة في إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن كوفيد – 19الخاصة بالاحتجاز والإرشادات المؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للوقاية المناسبة من الفيروس واحتواءه وإدارته وعلاجه

5- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول أطفال جدد إلى أماكن الاحتجاز.

يجب على الدول أن تفرض حظرا فوريا على عمليات اعتقال، واحتجاز الأطفال المرتبطة بأوضاعهم في الشوا رع، والاعتقالات الليلية، وغيرها من حالات إدخال لأطفال جدد إلى مرافق الاحتجاز.

ومع ذلك، عندما تقرر سلطة مختصة ما، مع مراعاة مصالح الطفل العليا، أن وضع الطفل في حالة حرمان من حرية أمر قانوني وضروري ومتناسب في الحالات الفردية، يجب على الدول فحص جميع الأطفال ومقدمي الرعاية عندما يتم احتجازهم معا واتخاذ جميع الخطوات بما يتفق مع بروتوكولات الصحة العامة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية؛

6- ينبغي أن تحمي الدول ديمومة صحة ورفاه الأطفال الذين ما زالوا رهن الاحتجاز

يجب على السلطات:

• مراقبة صحة الأطفال لكشف أعراض المرض واتخاذ خطوات العلاج والاحتواء المناسبة لأي شخص تظهر عليه هذه الأعراض بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية للرصد الصحي والاحتواء والعلاج؛

• جعل أي قرار يتعلق بوضع الطفل في عزلة طبية مبنيا على الضرورة الطبية فقط ونتيجة لقرار سريري ويخضع للتفويض بموجب القانون أو اللوائح الناظمة؛

• إبلاغ الأطفال المعزولين لأسباب طبية عن سبب عزلهم. إذا كانت هناك حاجة للإبعاد الفيزيائي أو العزل لحماية صحة الطفل أو الأطفال الآخرين، فيجب استخدام الحجر الصحي بالمنزل أو المرافق الصحية بما يتفق مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية؛

• ألا تضع الطفل في الحبس الانفرادي لأي سبب، فذلك محظور بموجب القانون الدولي، وإن كان ذلك لأسباب صحية؛ لا يجوز استخدام العزل الصحي بحكم الأمر الواقع لتطبيق العزل انفرادي أو إلحاق العقاب؛

• أن تتيح للأطفال القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والغذائية والتعليمية والقانونية والخدمات اللازمة للتصدي للعنف (بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس) والخدمات الأخرى التي تُوائِم الحاجة إلى تطبيق التباعد الفيزيائي أو تدابير احتواء الأمراض الأخرى؛

• أن توفر الوصول الميسر إلى خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة وغيرها من اللوازم، خاصة الصابون والماء، وتزويد المرافق بمستلزمات التنظيف الضرورية للمساعدة في منع انتشار العدوى والتحكم بها؛

• أن تقدم خدمات ملائمة، تراعي الفوارق بين الجنسين والمراحل العمرية فيما يتعلق بالصحة العقلية والدعم النفسي للأطفال والقائمين على رعايتهم، وتشمل أيضا خدمات الصحة العقلية والمشاكل النفسية والاجتماعية لمن سبق لهم وعانوا منها وخدمات للذين يعانون من ضغط نفسي وخوف من كوفيد- 19.

• أن تنفذ إجراءات السماح للأطفال المحرومين من حريتهم بالحفاظ على إمكانية الوصول والاتصال بأوصيائهم وأسرهم بانتظام، وذلك من خلال:

- توجيه موظفي المنشأة لزيادة عدد المعلومات المحدثة والمنتظمة وتقديمها وذلك عن طريق الهاتف أو الكمبيوتر للأسر وللأطفال حول أسرهم؛
- دعم الأطفال بالوسائل اللازمة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للاحتجاز التي أقرتها منظمة الصحة العالمية في حالة كوفيد – 19، وذلك للحفاظ على الترابط الاجتماعي، بما في ذلك الزيارات الشخصية لأفراد الأسرة، على سبيل المثال عن طريق تمديد أوقات الزيارة والزيارات المفاجئة لتطبيق التباعد الفيزيائي أو استخدام التكنولوجيا لتسهيل التفاعل بين الطفل وأسرته؛
- التنازل للعائلات عن رسوم أو تكاليف مصادر الاتصال المحمولة أو الرقمية المطلوبة لتسهيل التواصل بين الأطفال وعائلاتهم؛
- مع مراعاة ضرورة إصدار إعفاءات سفر خاصة للآباء والأسر للسماح لهم بإجراء الزيارات.

• أن ترصد وتعدّل عدد موظفي ومقدمي الخدمات المتاحين في المرافق حيث يحرم الأطفال من الحرية،

7- على الدول حماية حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والاستغلال

الخطوات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية الرئيسية لمنع الحرمان من الحرية وضمان إطلاق سراح الأطفال من الاحتجاز خلال جائحة كوفيد- 19

يمكن للشرطة، وإصلاحيات الهجرة، وحرس الحدود وغيرهم من مسؤولي تطبيق القانون:

- إلغاء الغرامات وتخفيض أعداد التهم وأعداد الذين يقبض عليهم من الأطفال ويتم احتجازهم، بما في ذلك مخترقي تدابير الاحتواء كانتهاكات حظر التجول / القيود المفروضة على الحركة
- استخدم تقنيات صديقة للطفل ومراعية للاعتبارات الجنسانية عند التفاعل مع الأطفال
- في أقرب وقت ممكن وبعد التواصل الأول، استبعاد الأطفال من نظام القضاء الرسمي، وفي كافة المراحل المختلفة من العملية القضائية

- مراجعة متطلبات المراقبة والإشراف على الأطفال خاصة عند الزيارات الشخصية (لتحقيق التباعد الفيزيائي متى ما كان ذلك مناسبا) على سبيل المثال، استخدام الوسائل التكنولوجية للاجتماعات أو المراقبة
- وفي جهود إنفاذ قوانين الهجرة، القيام بفحص وإحالة جميع أطفال وأسر المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين مباشر ة إلى مسؤولي الحماية وحماية الأطفال والرعاية المناسبين

يمكن للمدّعين العامين ومحامي الدفاع والمساعدة القانونية الدعوة إلى:

- الإفراج الفوري أو المبكر عن الأطفال في جميع مرافق الاحتجاز (بحسب التوصيات)
- استبعاد الأطفال من نظام العدالة الرسمي وذلك في أقرب وقت ممكن وبعد التواصل الأول، وفي كافة المراحل المختلفة من العملية القضائية
- إعطاء الأولوية لاستخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك بدائل برامج الاحتجاز والتحويل القضائي (حسب الاقتضاء)
- إصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي

يمكن للمحكمة:

- الحد من عدد جلسات الاستماع العامة / الشخصية من خلال تنفيذ طرائق بديلة لا تؤدي إلى حرمان الطفل من حقوق الإنسان الأساسية في الحصول على محاكمة عادلة
- أن تضع في اعتبارها العواقب الصحية لفرض أية عقوبة بالسجن
- الحد من استخدام جميع أحكام السجن للأطفال وتقليل عددها (قبل المحاكمة وبعدها)
- استبعاد الأطفال من النظام القضائي
- زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية، بما في ذلك بدائل برامج الاحتجاز والتحويل (حسب الاقتضاء)
- إصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي

يمكن لواضعي القانون وصانعي السياسات: تمرير القوانين والسياسات واللوائح التي من شأنها الحد من الاكتظاظ في مرافق احتجاز الأحداث وتقليل عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك:

- إزالة جرائم ظاهر الحال على الفور من التشريعات المحلية
- إصدار أوامر العفو الشامل أو أوامر العفو العامة أو الإفراج الجماعي
- إلغاء تجريم الهجرة غير الشرعية والمخالفات الإدارية الأخرى المرتبطة بالهجرة على الفور؛
- توسيع إمكانية الوصول إلى طرق الهجرة الآمنة والنظامية والمنظّمة وزيادة فرص تسوية أوضاع المهاجرين الذين هم في أوضاع غير نظامية.

إن وضع الأطفال المحرومون من الحرية أمر بالغ الحساسية، ولهذا آثرنا وضع تفاصيل أكثر عما صدر من توصيات ووثائق. لعل بعض التكرار والتشابه في الكثير من الأوراق والوثائق فيما ورد من نصائح وتوجيهات لدى مختلف المنظمات العاملة في شأن حقوق

الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وإن اختلفت الصياغة مفيداً في ترسيخ فكرة حماية الحقوق ومناقشة الطرق المثلى للحفاظ عليها وتجنب انتهاكها حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية.

كيف استجابت حكومات الدول للنداء الطارئ لحماية السجناء من الجائحة:

من الصعوبة الإحاطة الشاملة بكل ما يتعلق بخطط الاستجابة لدى كل دولة ماعدا بعض التصريحات الخجولة من هنا أو هناك وذلك لاعتبارات تتعلق بسياسة كل دولة على حدى هذا أولا وثانياً نظرا لعدم وجود هيئات رقابية أو لجان مختصة تشرف على التطبيق وثالثاً العديد من الحكومات تعتبر أنه من المحرمات التحدث عن أمور تعتبرها جزء من أمنها القومي، لذلك لا يمكن أن نجد إحصائيات دقيقة لعدد السجناء أو المحتجزون في مراكز الحجز المختلفة أو الموقوفون المصابون أو المتوفون اثر إصابتهم بكوفيد 19 أو المفرج عنهم، أو حتى معرفة دقة الالتزام بالتوصيات وتطبيقها من أجل عدم تفشي الوفاء في مختلف أماكن الاحتجاز

زعمت وكالات الأنباء الإيرانية أن البلاد أفرجت عن أكثر من 100000 سجين وهي تكافح مع تفشي المرض. أصدر ملك المغرب محمد السادس عفوا عن 5654 سجينا تم اختيارهم على أساس معايير إنسانية وموضوعية. سيخضع المستفيدون للإشراف والاختبارات الطبية والحجر الصحي المطلوب في منازلهم لضمان سلامتهم.

في سريلانكا، أفرجت البلاد عن 2961 بكفالة منذ 17 مارس.. في محاولة لتخفيف العبث وحماية السجناء من الفيروس التاجي،

أعد البرلمان التركي مشروع قانون للإفراج عن 90 ألف سجين ، ثلث سكان السجون المكتظة في البلاد.وستتناول عدة فئات من السجناء ، من بينهم النساء الحوامل وكبار السن الذين يعانون من حالات طبية ، لكنها تستبعد مرتكبي الجرائم الجنسية والقتلة والسجناء السياسيين.

أعلنت أفغانستان أنها ستطلق سراح 10000 سجين ردا على استجابة الأمم المتحدة.

أصدر رئيس بوركينا فاسو روتش مارك كريستيان كابور عفوا عن 1207 سجناء في محاولة لوقف انتشار الفيروس التاجي في الدولة الفقيرة الواقعة في غرب أفريقيا. وقال وزير الاتصالات ريميس فولجانس داندجينو إن السجناء المفرج عنهم "تم اختيارهم على أساس تقدمهم في السن وحالتهم الصحية واستكمال نصف مدة عقوبتهم". ولم يُفرج عن أي شخص مُدان بـ "أعمال الجريمة المنظمة أو الإرهاب."

وأكدت كينيا 110 حالات لـ Covid-19 وثلاث حالات وفاة وأفرجت عن 3،837 سجيناً في المؤسسات الإصلاحية المحتلة.

في الشهر الماضي ، أعلنت إيطاليا عن خطط لإطلاق سراح ما يصل إلى 3000 سجين من ذوي المخاطر المنخفضة يقضون عقوبات أقل من 18 شهرًا في الإقامة الجبرية للحد من الاكتظاظ.

لكن مجموعة أنتيجون الإيطالية للحريات المدنية جادلت يوم الخميس بأنه يجب السماح لعشرة آلاف سجين آخرين بقضاء عقوباتهم في المنزل، بما في ذلك أولئك الذين يعانون من ظروف صحية حالية يمكن أن تكون فيها الإصابة بفيروسات التاجية قاتلة.

إندونيسيا التي انتُقدت سجونها بسبب ظروف غير صحية ومزدحمة أفرجت عن 18 ألف سجين. جاء الإفراج الجماعي بعد أيام من

إعلان البلاد أنها ستفرج عن أكثر من 30 ألف نزيل للتخلص من الضغط على السجون والسجون التي تعاني من ظروف غير صحية والتي تتعرض لخطر الإصابة بالأمراض المعدية.

أعلنت المملكة المتحدة أنها تخطط لإطلاق سراح ما يصل إلى 4000 سجين في إنجلترا وويلز، معظمهم على أنظمة البطاقات الإلكترونية لتتبع أماكن تواجدهم. جاء القرار بعد ثلاثة أسابيع من مطالبة خدمة تقديم المشورة للسجناء في البلاد بالإفراج عن السجناء الذين تزيد أعمارهم عن 75 عامًا، وأولئك الذين تزيد أعمارهم عن 50 عامًا المدانين بارتكاب جرائم غير عنيفة، وذوي الإعاقة وبقي أقل من عام للخدمة،

الخلاصة:

على ضوء ما تقدم، يتوجب على الحكومات أن يكون الاهتمام بالسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز جزءا أساسيا من خطط الصحة والطوارئ الوطنية الموضوعة من أجل مكافحة جائحة كوفيد- 19.

ينبغي تصميم وتنفيذ تدابير التأهب والوقاية والتصدي في أماكن الاحتجاز على نحو يتماشى مع الإرشادات التي كرستها منظمة الصحة العالمية لهذا الشأن.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا وضع تقييمات محددة للمخاطر وخطط معينة للطوارئ؛ واتخاذ إجراءات مشددة للمحافظة على النظافة العامة ومكافحة العدوى؛ وتوفر اللوازم ذات الصلة دون انقطاع، بما في ذلك معدات الوقاية الشخصية؛ وإقامة روابط وثيقة مع سلطات الصحة العمومية المحلية والوطنية؛ وتقديم الدعم لموظفي السجون واختصاصيي الرعاية الصحية وبناء قدراتهم.

وينبغي كذلك إدماج تدابير للتصدي لجائحة كوفيد- 19 في الاستراتيجيات الصحية العامة للسجون لضمان تلبية احتياجات الرعاية الصحية الأوسع نطاقا لدى نزلائها، بما يشمل الأمراض الشائعة الأخرى.

يتطلب الأمر بذل جهود متضافرة عاجلة تشارك فيها إدارات السجون وجميع الجهات الأخرى المعنية في الحكومة والمجتمع، وهو مطلب أساسي، علما بأن:

إجراءات منع تفشي كوفيد- 19في السجون، بما يشمل اتخاذ خطوات إيجابية للحد من نزلاء السجون، سيكون أسهل بكثير من مكافحته بعد تفشيه.

استنتاجات أولية

إن كان وباء كوفيد–19 كورونا قد أعاد الذاكرة البشرية قرابة قرن إلى مآسي "الحمى الإسبانية"، ووضع المجتمعات والدول وجها لوجه أمام مدى احترامها لحق الحياة وحق الصحة، وكيف، وبالرغم من التقدم الطبي الهائل، تم تهميش هذا الحق، في معظم دول العالم، لحساب اقتصاد السوق، فيما أعطى السبق للطب الدوائي على حساب الطب الوقائي، ولسوق لوبيات الأدوية على حساب المؤسسات العامة للصحة. مثبتا فشل مواجهة هكذا جائحة، بمنطق يعتبر المشافي مؤسسات اقتصادية قبل أن تكون ملاذات إنسانية وأماكن وقاية وحماية وعلاج من الأمراض والجوائح. وإذا وضعت الجائحة الحكومات والمؤسسات الأقوى في خيارات بين القضاء على الوباء أولا أو مدى الخسائر الاقتصادية المترتبة على إجراءات الوقاية والحماية والمعالجة، بما في "العزل الصحي" الذي تسبب حكما في شلل معظم القطاعات المالية والمادية. فإن هذا الوباء قد وضع الحكومات والمجتمعات أمام اختبار إنساني وأخلاقي برز حكما في الجماعات الأكثر هشاشة وضعفا، فأماكن الإحتجاز الدائمة في المجتمع ليست حدائق حيوان أو مخابر تجربة، بل مرآة للمجتمع الكبير بكل قطاعاته وفئاته. وأياً كانت الأسباب بالمعنى المجرد للكلمة، فإن السجين القابع خلف القضبان هو أولا وأخيرا إنسان محروم من الحرية، يقبع في ظلام البؤس، يلتهمه الألم والمرض، وله كامل الحق في الحياة والصحة وفق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. فهل يكون "تسونامي الوباء" كافيا، لإعطاء لحظة تأمل ويقظة، لكثير من صناع القرار والسياسة في جميع دول العالم، من أجل وضع الإنسان، المواطن، على سلم أولوياتهم فيما يتطلب ضمان حقه في الحياة والصحة وسلامة النفس والجسد؟

لقد استنفرت المنظمات غير الحكومية وبين الحكومية، منذ بداية الجائحة مطالبة باحترام التزامات الدول تجاه أماكن الإحتجاز. وما أكثرها وأوضحها. مطالبة بأن لا تعتبر الجوائح والكوارث وحالة الطوارئ الإستثنائية التي رافقتها، فرصة لفرض المزيد من القيود على حرية الفرد في المجتمع، أو ذريعة لقمع أي تحرك معارض لسلطتها، أو المبالغة في تطبيق إجراءات خاصة تفرضها الحالة الاستثنائية، معلنة كانت أم غير معلنة واستغلالها، سواء كان داخل أو خارج السجون ومختلف أماكن الاحتجاز. لكن من الواضح، وبكل أسف، أن استجابة الحكومات على اختلاف ألوانها السياسية وجبهاتها الجيو–سياسية، لم تكن على المستوى المطلوب. وجرى استخدام "التعمية الإعلامية" واستثمار "العزل الصحي" لخنق الأصوات المطالبة بمراجعة جدية لسياسات الدول لمنظومة الإحتجاز، من الخصخصة إلى تغييب احترام المعايير والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء والمحجوزين. إنها لوصمة عار أن لا تكون الصدمة الكهربائية لكورونا كافية لخلق حالة يقظة كافية لمواجهة الوضع الكارثي لأماكن الإحتجاز.

لقد كشفت الجائحة عن ثغرات كبرى في استعدادات المنظومة الصحية للتصدي للجوائح في العديد من الدول، وفي مقدمتها الدول الكبرى أو المتقدمة، على المستوى الصحي بشكل خاص، وهذا ما نرى ونسمع عن نتائجه تقريباً كل يوم. أما عن الدول الإفريقية أو معظم الدول العربية، فبالإمكان القول ولحسن الحظ، أنها كانت لحد اللحظة الأقل تأثرا بالجائحة من حيث أعداد الإصابات، إضافة إلى سرعة اتخاذ القرارات الوقائية والتي أظهرت نتائج إيجابية لكبح انتشار كوفيد– 19. يستثنى من ذلك الدول التي وضعت الاقتصاد قبل حق الصحة، ومصلحة الأوليغارشية المالية قبل حقوق الناس الأساسية، ولعل المثل البرازيلي هو الأكثر نصوعا ومأساوية على هذا الصعيد.

أما عن عالم السجون في البلدان العربية بشكل خاص، فالمعلومات والتصريحات الرسمية بشأن الإجراءات الوقائية أو القرارات المتخذة استثنائياً (بما يخص السجون تحديداً) تكاد تكون معدومة في ظل هذا الوباء، ومن المعروف غياب أي دور فعلي لهيئات الرقابة الوطنية، إن وجدت(في بعض البلدان العربية). وقد شهدت البلدان العربية الكثير من حملات التضامن أطلقها نشطاء المجتمع المدني للإفراج عن المعتقلين في ظل هذا الوباء، إلا أن هذه الأصوات بقيت بدون صدى لدى الحكومات.

إن من المهم، أكثر من أي وقت مضى، وضع قضية الاحتجاز على بساط المراجعة والإصلاح، وأن تلتزم الحكومات وإدارات السجون بالمبدأ، المكرس في القانون الدولي، بأن للسجناء الحق المتساوي في الصحة والرعاية الصحية.

من البداهة غياب إمكانية اتخاذ قرار بإغلاق السجون، كما تم اتخاذ قرار إغلاق المطاعم والمقاهي ومنع التجمعات والمظاهرات، ولكن يتوجب على الآليات الوقائية الوطنية ألا تنسى أن تفشي كوفيد-19 خلف القضبان يهدد قدرة مجتمعنا بأكمله في السيطرة على الوباء. وينبغي أن تكيف أساليب عملها لمواجهة الوضع الناجم عن الوباء من أجل حماية المواطنين وموظفي الاحتجاز والمحتجزين وأنفسهم.

من هنا، ندعو إلى التكاتف والتعاضد، والمطالبة بحقوق أولئك المنسيين في مسكن الحرمان، والبؤس، والمرض، من أجل صورتنا عن أنفسنا أولا، وحتى لا يخسروا حق الحياة مرتين.

الدكتورة لقاء عصام أبوعجيب

2020/05/20

References

https://www.thenational.ae/world/at-least-200-000-prisoners-to-be-released-worldwide-due-to-coronavirus-outbreak-1.1001775

prisonstudies.org/world-prison-brief

https://www.unicef.org/pakistan/press-releases/children-detention-are-heightened-risk-contracting-covid-19-and-should-be-released

https://reliefweb.int/

https://datastudio.google.com/

https://theintercept.com/2020/04/07/louisiana-coronavirus-prisons/

https://slate.com/news-and-politics/2020/04/combat-covid-release-prisoners-violent-cook.html

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance.
https://www.nytimes.com/2020/04/08/us/coronavirus-cook-county-jail-chicago.html

https://www.coe.int/en/web/cpt/-/covid-19-council-of-europe-anti-torture-committee-issues-statement-of-principles-relating-to-the-treatment-of-persons-deprived-of-their-liberty

https://icpa.org/covid-19-information/covid-resources/

http://www.euro.who.int/en/health-topics/health-determinants/prisons-and-health/publications/2020/preparedness,-prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention-2020

https://interagencystandingcommittee.org/the-inter-agency-standing-committee

https://alliancecpha.org/ar/child-protection-online-library/

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=%2FDocuments%2FIssues%2FHousing%2FSR%5Fhousing%5FCOVID%2D19%5Fguidance%5Fhomeless%2Epdf&action=view

https://www.dropbox.com/sh/gj2xwx2yug6q7me/AABw7klUAV7_9KDb7S4rltfqa?dl=0

https://resourcecentre.savethechildren.net/library/10-things-you-should-know-about-covid-19-and-persons-disabilities

https://www.youtube.com/watch?v=CJ9sDqqtquc&list=PLTqpcYbBSkF_qHlkT7PoKcDvHtyGVHKan&index=10&t=0s

https://wephren.tghn.org/articles/covid-19-special-edition-international-journal-prisoner-health/

icpr.org.uk

الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، PRI، 1997

حقوق السجناء، موسوعة الإمعان في حقوق الإنسان، بيروت، 2018